

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية  
السيد عبد العزيز بوتفليقة

# المشاركة السياسية للمرأة مكاسب و جهود متواصلة



## إطار شامل و مراجع تاريخية



لطالما تميزت الجزائر بتاريخها القديم و المعاصر الزاخر بأيقونات من العنصر النسوي اللاتي برزن في عهدهن، نظرا لما منحنه من حب للوطن و ما أبدينه من بطولة و مقاومة للقوى المحتلة، و لازلن يعتبرن مراجع لغيرهن من النساء الناشطات في الميدان السياسي و المكافحات في سبيل تنمية الوطن.

لقد استحققت المرأة الجزائرية بكل جدارة ، لاسيما تلك التي ناضلت جنبا لجنب مع رفقاء السلاح من الرجال خلال حرب التحرير، كل التقدير عرفانا بتضحياتها و التي خولت لها اكتساح الميدان السياسي و الاجتماعي خلال فترة الاستقلال من خلال منحها الحق في تولي مناصب عليا في المؤسسات السياسية للدولة و المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

و في هذا السياق تضمن الدستور، في طبعته الأولى الذي تبنته الجزائر في أول عهدها بالاستقلال سنة 1963، أول اعتراف بحقوق المرأة من خلال مساواتها بالرجل ، حيث نص على رغبة الدولة حديثة الاستقلال « بتسريع وتيرة تحرير المرأة بإشراكها في تسيير المسائل العمومية و قضايا التنمية» مع التأكيد بأن « كل المواطنين من الجنسين متساوون في الحقوق و الواجبات».


لقد تطور التمثيل السياسي للمرأة بالهيئات المنتخبة وفقا للتغيرات و التحولات الاجتماعية و السياسية و الثقافية التي طرأت على الجزائر خلال العشرية الخمس من فترة الاستقلال. و عليه، في اطار ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و في سبيل ترقية دور المرأة المنتخبة فيم يخص تسيير القضايا العمومية المحلية ، تعهدت السلطات العمومية بتعزيز حقوق هذه الأخيرة من خلال المبادرة بسلسلة من الاصلاحات المؤسساتية الرامية إلى توسيع مجال مشاركتها كممثل بالمجالس المنتخبة.

لقد تحصلت الجزائر بهذا الصدد على نتائج جد مشجعة بعد تجسيد الإصلاحات المؤسساتية المذكورة أنفا و وضعها حيز التنفيذ، حيث تمكنت بفضل سياستها الطموحة من احتلال الصدارة على مستوى منطقة شمال إفريقيا و الشرق الأوسط من حيث معدل مشاركة المرأة بالهيئات المنتخبة ، كما احتلت المركز الثلاثين (30) على المستوى العالمي.


و بهذا تكون الجزائر قد أحرزت خطوة هامة بتسويتها للنصوص التشريعية وفقا للمعايير الدولية فيم تعلق بترقية تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة و احترام حقوقها، خصوصا و أنها تمثل قرابة نصف سكان الجزائر (حسب تحقيق أجراه الديوان الوطني للإحصاء الذي تم نشره في 2015).



# منظومة قانونية تكرس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري



قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433  
الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع  
حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.



## 1- تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

تطبيقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة ، والتي تحظى بمكانة هامة في النظام القانوني الجزائري إذ تنص المادة 150 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون ، وضع تعديل الدستور الجزائري القانون 19-08 المعالم الاولى لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية و تعزيز حضورها في المجالس المنتخبة ، حيث جاء في نص المادة 31 مكرر انه « تعمل الدولة على ترقية حقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة »

تبعا لذلك صدر القانون العضوي رقم 03-12 ، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تم تطبيقه لأول مرة في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 ، اين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على نسبة تمثيل تقدر بـ 31.52 بالمجلس الشعبي الوطني.

أهم المواثيق الدولية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية :

اولا الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة : اول اتفاقية تعتمد على نطاق عالمي و تلزم الدول الاطراف بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية ، اول مرة يطبق فيها على سبيل الحصر مبدا المساواة بين الرجل و المرأة و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126-04 و دخلت حيز النفاذ في 19 ابريل 2004.

كرست هذه الاتفاقية مبدا المساواة بين الرجال و النساء من دون تمييز فيما يخص الحقوق السياسية كحقها في الانتخاب و التصويت و تولي الوظائف العامة داخل الدولة و حقها في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار و تقرير السياسات و غيرها .

### ثانيا - الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة « CEDAW »:

تعتبر اول وثيقة دولية متكاملة تضمن حقوق المرأة و التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 كما صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 03-96 المؤرخ في 10 يناير 1996 .

تهدف هذه الاتفاقية الى العمل على تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة و ازالة كل تمييز او تفرقة ضد المرأة من شأنه ان يؤدي الى اهانتها او احباط الاعتراف لها بحقوق الانسان و الحريات الاساسية في الميادين السياسية او في ميدان آخر او اهانتها او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها .

المادة 07 من هذه الاتفاقية الزمت جميع الدول الاطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلدة بوجه خاص تكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

- التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة، و اهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام.

- المشاركة في صياغة سياسة الدولة و تنفيذ هذه السياسة و في شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

- المشاركة في جميع المنظمات و الجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة و السياسية للبلد .

**المادة 08 :** نصت على ضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل و دون تمييز ، فرصة تمثيل حمولتها على المستوى الدولي و الاشتراك في اعمال المنظمات الدولية .

## **2- الاطار الوطني لمشاركة المرأة في الحياة السياسية**

### **1- في الدساتير الجزائرية :**

ينبغي الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية الصادرة منذ الاستقلال تضمنت النص على مختلف الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بين الرجال و النساء ، غير أن التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية و تعزيز حضورها في المجلس المنتخبة ، حيث جاءت المادة 31 مكرر على انه « تعمل الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة و يتوسع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة » .

### **2- القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة :**

تبعاً للتعديل الدستوري الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08 - 19 ، صدر القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث ينص هذا القانون على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات ، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة ، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

**- انتخابات المجلس الشعبي الوطني : 20 %** عندما لا يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد ، 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد ، 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً ، 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعداً ، 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

**- انتخابات المجالس الشعبية الولائية : 30 %** عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعد ، 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً .

**- انتخابات المجالس الشعبية البلدية : 30 %** في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف ( 20000 ) نسمة .

مع الإشارة إلى أن عدم الالتزام بهذا الشرط سيؤدي إلى رفض القائمة بكاملها ، كما يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس .

كما تعهدت الدولة بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية التي تمنح فرص أكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية و البلدية ، قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة .

تجدر الإشارة كذلك من ضمن قوانين الإصلاح القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي ألزم الأحزاب في بعض أحكامه بضرورة مشاركة المرأة سواء في المؤتمر التأسيسي للحزب أو في قيادته و ضرورة تمثيل المرأة بنسبة دون تحديدها في قيادة الحزب السياسي .

# جهود حثيثة لوزارة الداخلية من أجل ترقية المشاركة السياسية للمرأة



بعد أن تفضل فخامة رئيس الجمهورية بإقرار جملة من الإصلاحات الهادفة إلى إتاحة الفرصة للنساء من أجل المشاركة في تسيير الشأن السياسي وذلك عن طريق إصلاحات دستورية.

وتنفيذا لهذه الإرادة السياسية من أجل ترقية المشاركة السياسية، باشرت وزارة الداخلية جملة من النشاطات تمثل أهمها في برنامج التكوين 2015-2018 بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يهدف إلى تعزيز قدرات المنتخبات المحليات في تسيير الشؤون العمومية المحلية، ولتجسيد ذلك بأحسن صورة قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بالاستعانة بخبرة مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (CRASC) من أجل القيام بدراسة تحدد أهم العوائق التي تواجه المنتخبات وكذا سبل دعمهن في ممارسة مهامهن.

### **أولا : برامج تكوينية لدعم المنتخبات المحليات**

عملت وزارة الداخلية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD على تجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع حيث استفادت هذه الدورات التكوينية 1193 منتخبة محلية يمثل 12 ولاية أي بنسبة 25 % من العدد الإجمالي للمنتخبات.

#### **- أهداف برنامج التكوين :**

للوصول إلى هذه الغاية تم وضع برنامج لتدعيم قدرات المنتخبات المحليات في مجال التسيير العمومي المحلي الغرض منه تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تحديد مكانتها، مركزها القانوني وحدود صلاحيتها
- 2- كفاءات إعداد البرامج التنموية المحلية، تجسيدها ورقابتها
- 3- تبني المقاربة التشاركية في تسيير الشؤون العمومية المحلية
- 4- تعزيز مفهوم الاتصال المؤسساتي لدى المنتخبات المحليات
- 5- تكريس المشاركة السياسية الدائمة والفعالة للمرأة

#### **- البرامج الموضوعاتية المقررة للدورات التكوينية :**

وأما عن مواضيع الدورات التكوينية، فقد أخذ بعين الاعتبار مختلف التجارب والخبرات الدولية الناجحة، لاسيما في مجال التسيير العمومي الحديث لذلك كانت هذه المواضيع مواكبة للتطورات والمستجدات:

- الديمقراطية التشاركية والشراكة بين الجماعات المحلية والحركة الجمعوية،
- اللامركزية وأنماط تسيير المرفق العمومي ،
- تقنيات الاتصال العمومي وتسيير الأزمات.

وعلى هامش هذه الدورات تم تنظيم ورشات تعتمد الأدوات الحديثة للتكوين مثل أسلوب المحاكاة والتفاعل وذلك بهدف تحقيق التجارب الفعلية للمنتخبات مع مضامين البرامج الموضوعاتية وتمكينهن من انتهاز أساليب ملائمة في التسيير العمومي والعمل الجوّاري وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

#### **ثانيا : عوائق وفرص المنتخبات المحليات وتقييم الحاجات لتدعيم مهاراتهم**

قام مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (CRASC) بدراسة لفائدة وزارة الداخلية تهدف إلى محاولة الإحاطة بالصعوبات التي قد تواجه المنتخبات المحليات وكذلك السبل الكفيلة لدعمهن لممارسة أفضل لمهامهن.



## أهداف الدراسة :

### - الهدف العام :

الاستهداف الجيد لعملية مرافقة وتدعيم قدرات المترشحات المحتملات وكذا المنتخبات الناجحات في الانتخابات المحلية بالإضافة إلى تدعيم المشاركة السياسية للمرأة في مراكز اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

### - الأهداف الخاصة :

تزويد وزارة الداخلية بأداة مساعدة لاتخاذ القرار من خلال توفير البيانات والتحليلات حول العوامل التي تعزز الالتزام السياسي للنساء / المنتخبات والمساهمة في ممارسة وظائفهن على النحو الجيد، وكذلك العوامل التي، على العكس من ذلك، تعيق عمل المنتخبات.

### منهجية الدراسة :

تم العمل على عينة مقدمة من طرف وزارة الداخلية تتضمن 1337 منتخبة حيث يمثلن المنتخبات المحليات ويتوزعن حسب عدد من المعايير (الولايات، الأحزاب، العمر...). وعلى هذا الأساس اختار المركز عينة مكونة من 449 منتخبة بالإضافة إلى عينة شاهد (Un échantillon témoin) تتكون من 168 منتخب.

## 1- سير الدراسة

### - الاستبيان :

لتحقيق الغاية من الدراسة تم إعداد استبيان يحتوي على 43 سؤال مقسمة إلى خمسة أقسام:

- 1- الحالة الاجتماعية للمنتخبات المحليات،
- 2- الفرص المتاحة أمام المنتخبات المحليات،
- 3- ممارسة العهدة الانتخابية المحلية،
- 4- العوائق التي تواجه المنتخبات المحليات،
- 5- توقعات واحتياجات المنتخبات المحليات

بلغ عدد الاستبيانات المقدمة 617 موزعة عبر 20 ولاية وذلك لتجسيد عينة ممثلة ولذلك فقد شمل العمل كل ولايات الشرق والغرب والوسط والهضاب العليا والجنوب.

### 2- نتائج الدراسة :

بعد استرجاع الاستبيانات الموزعة وتفريغ الإجابات أصبح ممكنا لمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (CRASC) الإجابة عن سؤال الانطلاق للدراسة:

كيف ندعم مشاركة المنتخبات المحليات في الحياة السياسية ؟

والإجابة حسب المنتخبات اللاتي كن محل استجواب تتمثل فيما يلي:

- توسيع الحصة للنساء حتى تتحقق المساواة،
- تعزيز مكانة المرأة المنتخبة في مركز صنع القرار،
- زيادة عدد الدورات التكوينية حول مواضيع: التعريف بالقوانين، التواصل مع المواطنين...
- إنشاء شبكة علاقات من أجل تبادل أحسن للمعارف والخبرات بين المنتخبات.

# مبادرات لتحفيز المرأة لتقلد مناصب سياسية



في خضم الاصلاحات المعتمدة من طرف السلطات الجزائرية لرفع كافة أنواع التمييز بين النساء و الرجال و في سبيل تحفيز المرأة للمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد، كان لابد من تعزيز التجربة الجزائرية فيم يتعلق بالتمثيل النسوي في المحافل السياسية و تامين الانجازات التي حققتها حتى تتخذ كمثال يحتذى به من طرف الدول الإفريقية الأخرى و دول شمال إفريقيا و الشرق الأوسط.

و في هذا السياق قامت الجزائر بتنظيم الندوة الدولية حول « المشاركة الفعالة و المستدامة للمرأة بالمجالس المنتخبة» من 10 إلى 13 ديسمبر 2013 و بدعم من برنامج الأمم المتحدة التنموي و منظمة الأمم المتحدة للمرأة.

و عليه انبثق عن هذا البرنامج « تصريح الجزائر» الذي يعتبر مرجعا يتضمن اثنا عشرة توصية، منها ما يحث على ترسيخ أسس المساواة بين الرجل و المرأة مع القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و كافة العراقل التي تواجهها هذه الأخيرة في مجتمعاتنا. من جهة أخرى ، تعتبر هذه الندوة منبرا يتم من خلاله تحفيز المرأة للاستثمار في المجال السياسي و ترقية دورها من خلال توليها لمناصب الريادة و المشاركة في المنافسات الانتخابية و البرلمانية و المحلية.

من جهة أخرى ، فتحت هذه الندوة الدولية المجال لمبادرة أخرى واسعة النطاق - اليوم البرلماني الدولي المنعقد في 10 مارس 2015 تحت شعار « من أجل ترقية المشاركة السياسية للمرأة - تحديات و رهانات» ، حيث حدد هذا الحدث ، المنظم من طرف المجلس الشعبي البلدي بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة التنموي و منظمة الأمم المتحدة للمرأة ، أهدافا تتمثل في تعزيز قدرات المرأة لاسيما من فئة البرلمانيات ، اعتمادا على خبرات نظيراتها من البرازيل و أندونيسيا و إسبانيا و المغرب و رواندا. كما سمح هذا اللقاء بإرساء قواعد لإنشاء منتدى النساء البرلمانيات بالجزائر.

في هذا الإطار، تنظم كل من السلطات العمومية، من خلال وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية يومي 17 و 18 مارس 2018، الندوة الدولية للتربية السياسية للمرأة، حيث تطمح لتعزيز دورها في المجال السياسي، على الخصوص، و في مجالات أخرى على العموم.

تواصلوا معنا عبر

[interieur.gov.dz](http://interieur.gov.dz)

